بسم الله الرحمن الرحيم

**شرح رياض الصالحين**

**شرح حديث أبي سعيد: نَهى عن النفخ في الشراب وحديث ابن عباس: نَهى أن يُتنفس في الإناء**

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا باب كراهة النفخ في الشراب، والنفخ مغاير لما سبق من التنفس في الإناء، والفرق بينهما أن التنفس هو أن يشرب الإنسان شرباً متتابعاً من غير أن يفصل بين شربة وشربة، فيكون نفَسُه في الإناء، فهذا منهي عنه.

والثاني: الذي هو النفخ، هو أن ينفخ بمعنى يدفع الهواء من فمه، إما لتبريد إذا كان الشراب حارًّا، وإما لدفع قذًى ونحوه في الشراب يطفو.

وذكر حديثين: الأول: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن النفخ في الشراب))، فقال رجل: القذاةُ أراها في الإناء؟ والقذاة معروفة، تكون في العين، وتكون في الشراب، شيء يسير يقع فيه، فقال: ((أَهرِقْها)) ، بمعنى: أنك تُميل الشراب، وتُخرج من غير نفخ.

قال: إني لا أَرْوى من نفس واحد، الآن منهي عن النفخ، فهو يشرب، فمعنى ذلك أنه سيتنفس، والنفس أيضاً كذلك فيه معنى أو فيه علة النفخ، وهو إن قلنا: تقذير الشراب، وإن قلنا: انتقال الأمراض.

قال: ((فأَبِن القَدَح إذن عن فيك))([[1]](#footnote-1))، يعني: أبعد القدح عن فيك، هذا هو الطريق، بمعنى أن الإنسان يشرب شربة ثانية، وثالثة، شُرباً يفصل كل شربة عن الأخرى، إذا أراد أن يتنفس.

وذكر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يُتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه))([[2]](#footnote-2)) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

نهى أن يُتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه فذكر الأمرين، وعرفنا الفرق بينهما، والأصل أن النهي للتحريم إلا لصارف.

وما ذكره أهل العلم قبلُ فيما يتعلق بالنَّفَس، والصارف فيه من أنه قد ترد بعض الأدلة التي ظاهرها أنه شرب بنفس واحد، أو نحو ذلك، كل هذا لا يدل على أنه كان يتنفس في الإناء.

وكذلك يرد هنا سؤال وهو: إذا كان الإنسان وحده ويشرب، هل له أن يتنفس في الإناء؟ وهل له أن ينفخ فيه إذا كان ساخناً مثلاً؟ لن يشرب به أحد بعده.

فيما يتعلق بالنفَس، إذا قلنا: إن من العلل أنه أهنأ وأمرأ، ولئلا يشرق، فهذه العلة متحققة ولو كان يشرب وحده.

وأما مسألة النفخ فالذي يظهر -والله أعلم- أنه إن لم يكن معه أحد يشاركه في هذا، ولو بعد ذلك بحين، يعني: سيأتي إنسان آخر ويشرب من هذا القدح، فلا بأس أن ينفخ؛ لأن العلة منتفية، سواء قلنا: انتقال أمراض، أو قلنا: تقذير، فإنه هو الذي يشرب منه وحده، والله تعالى أعلم، ومن أخذ بظاهره "نهى عن النفخ في الشراب" النفخ هكذا على سبيل العموم، ولم يفصّل، فقد يفهم من هذا أنه منهي عنه مطلقاً.

فمن أخذ بهذا فلا إشكال، لكن الكلام فيما يترجح، هل هذا يحرم عليه أو لا؟.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. () أخرجه الترمذي، أبواب الأشربة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (4/303)، رقم: (1887). [↑](#footnote-ref-1)
2. () أخرجه الترمذي، أبواب الأشربة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (4/304)، رقم: (1888). [↑](#footnote-ref-2)